القرار عدد 17

الصادر بتاريخ 30 يناير 2020

في الملف المدني عدد 2018/10/1/5724

قاضي المستعجلات – اختصاصه.

قاضي المستعجلات وإن كان لا يختص إلا بالأمر بإجراءات مؤقتة تقتضيها حالة الاستعجال ودون المساس بأصل الحق طبقا للفصل 152 من قانون المسطرة المدنية، فإنه مخول بطبيعة مهامه لاتخاذ تلك الإجراءات المؤقتة أن يفحص المستندات المقدمة إليه في الدعوى من الطرفين فحصا عرضيا من أجل أن يستخلص من ظاهرها أي الطرفين أجدر بالحماية وما إذا كان النزاع يدخل في اختصاصه.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوياته والقرار المطعون فيه القرار رقم 2017/615 الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 06 يونيه2017 في الملف عدد 1220/2017/72 أن السعدية ر وفريدة س وفيصل س ومحمد أ س وخديجة س تقدموا بواسطة دفاعهم بمقال استعجالي أمام رئيس المحكمة الابتدائية بالجديدة، يرمي إلى إصدار أمر برفع الحجز التحفظي الواقع على الرسم العقاري عدد... بالمحافظة العقارية بالجديدة بمقتضى الأمر عدد 2017 بتاريخ 2013/06/12 الصادر في ملف المختلفة عدد 2013/2017 وإصدار أمر للمحافظ على الأملاك العقارية بالجديدة بالتشطيب عليه من الرسم العقاري المذكور، بحجة أن العقار موضعه ملك خالص لهم كما أن الحكم المستند إليه لم يصدر عليهم وإنما صدر على والدهم قيد حياته وبعد جواب المطلوب في الدعوى أصدر رئيس المحكمة الابتدائية المذكورة أمره بتاريخ 2013/12/25 تحت عدد 744 برفض الطلب. استأنفه الطالبون فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها بإلغاء الأمر المستأنف والحكم برفع الحجز التحفظي عن الرسم العقاري عدد... المقيد بالمحافظة العقارية بالجديدة بمقتضى الأمر الصادر تحت عدد 10/07 وتاريخ 2013/06/12 فطعن فيه المطلوب في الدعوى بالنقض فأصدرت محكمة النقض قرارها عدد 1/391 القاضي بنقضه وإبطاله وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بسطات للبت فيه من جديد، وبعد إدراج القضية بعد النقض والإحالة أمام محكمة الاستئناف بسطات قضت هذه الأخيرة بتأييد الأمر الابتدائي وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى :

حيث يعيب الطاعنون على القرار خرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن انعقاد الجلسات وصدور قرارات محاكم الاستئناف يكون من طرف ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، كما أنه من المقرر قانونا واجتهادا أن نفس الهيئة التي ناقشت القضية هي التي يجب عليها أن تنطق بالقرارات التي تصدرها لكن القرار المطعون فيه قد جاء خاليا من أية إشارة إلى كون الهيئة التي ناقشت القضية هي التي حكمت فيها وهو الشيء الذي يؤكده محضر الجلسة وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد خرق مقتضيات الفصل أعلاه مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إنه خلافا لما أثاره الطاعنون فإن القرار المطعون في أشار في تنصيصاته إلى صدوره دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات وبالرجوع إلى محضر الجلسة يتبين أن نفس الهيئة التي ناقشت القضية هي التي أصدرت القرار المطعون فيه وبذلك لم يكن أي خرق للمقتضيات المحتج بها مما تبقى معه الوسيلة مخالفة للواقع.

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية :

حيث يعيب الطاعنون على القرار انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أنه عملا بمقتضيات الفصلين 50 و345 من قانون المسطرة المدنية فإن الأوامر والأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم يجب أن تكون دائما معللة والحال أن القرار المطعون فيه لم يناقش جميع أوجه الدفاع التي أثارها الطاعنون في مذكراتهم وفي مقالهم الاستئنافي منها أن تقيد المحكمة بمقتضيات الفصل 369 قانون المسطرة المدنية لا يمنعها من النظر في النقط القانونية والواقعية التي لم يسبق لقضاء النقض أن نظر فيها وأنه إذا كان من حق قاضي المستعجلات أن يأمر باتخاذ تدابير وقتية تقتضيها حالة الاستعجال فإن ذلك مشروط بعدم المساس بجوهر الحق، وأن من شأن البت بصحة الصدقة من طرف قاضي الأمور المستعجلة أن يمس بأصل الحق وبمراكز أطراف الدعوى، إذ أن حيثيات الأمر الابتدائي ناقشت الموضوع وقررت بطلان عقد الصدقة، مع أن المقرر قانونا واجتهادا أنه يحظر على قاضي الأمور المستعجلة أن يناقش جوهر الحق وأن يمس بمراكز الأطراف خاصة إذا كان الأمر يتعلق برسم عقاري قيدت فيه صدقة وأصبح الملك في اسم المتصدق عليهم، ولذلك فإنه لا يمكن إلغاء هذا الوجود القانوني لهم بصفتهم مالكين لهذا الرسم بل لا بد من التشطيب على أسمائهم وفق المساطر المحددة قانونا إذ لا عبرة بأي حق إلا إذا كان مسجلا بالرسم العقاري طبقا لمقتضيات الفصلين 66 و67 من قانون التحفيظ العقاري، كما أن انصراف محكمة الاستئناف وهي تبت في أمر استعجالي إلى مناقشة الصدقة وإحاطة الدين بمال الموروث هي أمور من صميم اختصاص قضاء الموضوع وهو أمر غير معروض لا على قاضي المستعجلات ولا على محكمة الاستئناف وبالتالي فإن مناقشتها لهذا الأمر يشكل خرقا لمقتضيات الفصل 3 من قانون

المملكة المغربية
محكمة النقض

المسطرة المدنية الذي يوجب على المحكمة أن تبت في حدود الطلبات المعروضة عليها وألا تغير سبب أو موضوع تلك الطلبات كما تشكل مساسا واضحا بمقتضيات الفصلين 149 و152 من القانون المذكور اللذين يمنعان على قاضي المستعجلات أن يمس بجوهر الحق علما أن الفصل 369 المشار إليه يتحدث عن النقطة القانونية والمقصود بذلك النقطة التي ترتكز على صحيح القانون وتستند إلى المبادئ الإجرائية الراسخة وليس إلى نقطة قانونية تمنح الحق لقضاء الأمور المستعجلة في البت في صحة تصرف قانوني لم يعرض حتى على قضاء الموضوع من ذي صفة والمصلحة في إثارته، وهو ما ينطوي على مساس خطير بجوهر الحق الذي يمتنع على قاضي الاستعجال التطرق إليه مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن، حيث إن قاضي المستعجلات وإن كان لا يختص إلا بالأمر بإجراءات مؤقتة تقتضيها حالة الاستعجال ودون المساس بأصل الحق طبقا للفصل 152 من قانون المسطرة المدنية فإنه مخول بطبيعة مهامه لاتخاذ تلك الإجراءات المؤقتة أن يفحص المستندات المقدمة إليه في الدعوى من الطرفين فحصا عرضيا من أجل أن يستخلص من ظاهرها أي الطرفين أجدر بالحماية وما إذا كان النزاع يدخل في اختصاصه وأن ما أثير أمامه من دفوع ليس من شأنه أن ينزع عنه اختصاصه والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وهي تبت في الدعوى بعد النقض والإحالة قد تقيدت بالنقطة المثارة من طرف محكمة النقض استشفت من ظاهر المستندات المعروضة عليها أن الحكم القاضي على المسمى عبد الواحد س بالأداء كان في 2011/12/06 حسب الحكم العدد 349 لفائدة الحاجز وكان سابقا على تاريخ الصدقة و لم تتعرض لصحة الصدقة وإنما تقيدت بقرار محكمة النقض بهذا الخصوص القاضي بالنقض والإحالة عليها، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس وما بالوسيلة غير مؤسس.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الهادي الأمين **رئيســـا** والمستشارين السادة : إدريس سعود **مقررا**، والسادة المصطفى مستعيد وحفيظة بن لكصير والمحمد الدومالي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيدة إيمان بلحاج.